

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/584	5963/ل/د/2025 لعام 1447 هـ	1447/02/4 هـ، الموافق 2025/7/29 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3938/ل.س/2025 لعام 1447 هـ	1447/03/30 هـ الموافق 2025/09/22 م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--) الصادر ضده بصفته عضو لجنة المراجعة في الشركة (أ)، والقاضي بفرض غرامة مالية عليه مقدارها (40,000) ريال، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين)، من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-16-2017) وتاريخ 2017/02/13 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-7-2021) وتاريخ 2021/01/14 م؛ لعدم تقديمه عند ممارسته مهامه في لجنة المراجعة في الشركة أي رأي عند توصيته لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية السنوية للفترة المنتهية في (--)، بالرغم من أنها غير مُعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة. وطلب الحكم بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5963/ل/د/2025 لعام 1447 هـ، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض من الناحية الشكلية:

مع كامل الاحترام والتقدير للجنة الموقرة، وحيث صدر الحكم عن اللجنة والمنتهي إلى رفض طلبات المدعي فيما يخص إلغاء قرار الهيئة وإعادة مبلغ الغرامة، فإن المدعي يتمسك بجميع الدفوع الشكلية والموضوعية والتي تم تقديمها خلال مرحلة الترافع أمام اللجنة الابتدائية، كما نبين لسعادتكم أسباب اعتراضنا من الناحية الشكلية وفقاً لما يلي:

أ- رفض الدعوى بالرغم من مخالفة الهيئة للإجراءات النظامية في تسليم القرار:

كما نشير إلى أن القرار لم يأخذ بعين الاعتبار العيوب الشكلية في إصدار قرار الهيئة، حيث إن المستأنف بلغ بقرار الهيئة دون أن يتم تزويده به، فقد ورد إلى المستأنف خطاب الهيئة رقم (--) وتاريخ (--) ('خطاب

الهيئة)، والذي تضمن الإشارة إلى صدور قرار الهيئة بفرض الغرامة دون أن يتضمن نسخة من قرار الهيئة يبين الأسباب والتأصيل لإيقاع الغرامة. وبناءً عليه، فإن الهيئة قد أخلت بواجبها في إتاحة الحق للمعتز في ممارسة حقه بالدفاع عن نفسه وتقديم أوجه دفعه في القضية؛ وذلك من خلال حرمانه من الاطلاع على تفاصيل القضية، والأدلة التي استندت إليها الهيئة في إصدار القرار؛ وبالتالي، فإن جميع هذه العيوب جاءت مخالفة لأنظمة ذات العلاقة وإجراءات اتخاذ القرار؛ مما يستوجب معه إلغاء ونقض الحكم محل الاستئناف والحكم مجدداً بإلغاء قرار الهيئة لتضمنه عيوب شكلية.

ب- فرض الغرامة بناءً على مجرد الاشتباه:
وعطفاً على ما ذكر أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تقم بمراعاة أن قرار الهيئة- ووفقاً للخطاب الوارد للمستأنف- فإن الهيئة قامت بإصدار القرار بالرغم من عدم ثبوت المخالفة في حق المدعي، حيث أوردت في الخطاب ما نصه: 'إشارة إلى القضية المقيمة لدى هيئة السوق المالية برقم (--)'، في شأن الاشتباه في مخالفتكم الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين (213) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين (55) من لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ، الموافق 2017/02/13م، المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ، الموافق 2021/01/14م، بصفتكم عضو في لجنة المراجعة في الشركة (أ). كما أوردت الهيئة في الخطاب ما يلي: 'نود الإفادة بأن الهيئة استكملت الإجراءات اللازمة في شأن الاشتباه المشار إليه أعلاه، وأصدر مجلس الهيئة قراره رقم (--)' وتاريخ -- الموافق --، المتضمن فرض غرامة مالية مقدارها (40,000) أربعين ألف ريال، مخالفتكم الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين (55) من لائحة حوكمة الشركات، وبما أن الحكم محل الاستئناف قد رفض طلب المدعي بإلغاء قرار الهيئة، بالرغم من صدوره بناءً على مجرد الاشتباه، مما يعد مخالفاً لما ورد في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ('لائحة إجراءات الفصل') حيث نصت المادة الحادية والثمانون على أنه 'تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما مل يرد فيه نص في هذه اللائحة، فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة.'، وحيث نصت المادة الثالثة (3) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ ('نظام الإجراءات الجزائية')، على أنه: 'لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته'، بالتالي، فإن اللجنة قد جانبها الصواب بالحكم برفض دعوى المدعي موضوعاً، مما يستوجب معه إلغاء ونقض الحكم محل الاستئناف.

أسباب الاعتراض من الناحية الموضوعية:
سعادة أعضاء لجنة الاستئناف الموقرة، إنه وبالاطلاع على الحكم نجد بأنه قد تضمن العديد من العيوب الموضوعية، كما نبين لسعادتكم أسباب اعتراضنا من الناحية الموضوعية، وذلك وفقاً لما يلي:
أولاً: تحميل المستأنف مسؤولية دون سند نظامي أو واقعي ثابت:

بالاطلاع على تسبيب القرار محل الاستئناف، يتضح أن اللجنة بنت حكمها على فرضية مفادها أن المدعي بصفته عضواً في لجنة المراجعة، قد وافق على القوائم المالية السنوية للشركة المنتهية في (--)'، بالرغم من وجود تحفظات جوهرية أوردتها مراجع الحسابات الخارجي، واعتبرت أن هذه الموافقة قرينة كافية على تحقق علمه بالإخلالات المحاسبية وعدم اعتراضه عليها. غير أن هذا الاستنتاج يفتقر إلى السند النظامي الصريح، كما يفتقر إلى الدليل المباشر أو القطعي الذي يُثبت وجود علم حقيقي لدى المدعي بالمخالفة، أو

امتناعه عن واجب نظامي. بل إن اللجنة أسست حكمها على استنتاج تقديري غير يقيني، مخالف للمبدأ الأصيل 'لا عقوبة إلا بناءً على يقين'، كما يخالف نص المادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: 'لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته'.

ثانياً: تجاهل مبدأ عدم رجعية المسؤولية عن الوقائع السابقة لتعيين المدعي: من الثابت أن المدعي تم تعيينه عضواً في لجنة المراجعة بتاريخ (--)، في حين أن القروض البنكية محل التحفظ تعود إلى فترات مالية سابقة لتعيينه، وكذلك التجاوزات المحاسبية الأخرى. وبالتالي، فإن تحميله مسؤولية عن وقائع لم يشارك في صنعها أو اتخاذ القرار بشأنها ولا يعلم تفاصيل تلك الاتفاقيات يُعد مخالفة صريحة لمبدأ استقرار المسؤولية الإدارية، كما يتجاهل مسؤولية الإدارة التنفيذية، التي يقع على عاتقها إعداد القوائم المالية واتخاذ القرارات المحاسبية والتنفيذية.

ثالثاً: اللجنة لا تختص بالتصنيفات أو المعالجات المحاسبية الفنية:

حملت اللجنة المدعي بصفته عضواً في لجنة المراجعة مسؤولية 'تصنيف محاسبي' يتعلق بالقروض محل التحفظ، وهو أمر خارج عن اختصاص اللجنة نظاماً. إذ تنص المادة (1/55) من لائحة حوكمة الشركات على أن مهام لجنة المراجعة تقتصر على: 'دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها والتوصية بشأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها'. وبالمقابل، فإن مسؤولية إعداد القوائم المالية تقع على عاتق مجلس الإدارة، وفقاً للمادة (9/21) من ذات اللائحة، كما أن المادة (81/د) من قواعد الطرح والالتزامات المستمرة تنص صراحة على أن: 'المصدر مسؤول عن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة'. وعليه، فإن لجنة المراجعة ليست الجهة المختصة بتطبيق المعايير المحاسبية أو تنفيذ التصنيفات المحاسبية، وإنما تدرس وتوصي فقط بما يعرض عليها.

رابعاً: تقصير الإدارة التنفيذية في تمكين اللجنة وفق المادة (38) من لائحة الحوكمة:

تنص المادة الثامنة والثلاثون من لائحة حوكمة الشركات على: 'يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم'. غير أن الثابت أن الإدارة التنفيذية لم تعرض على لجنة المراجعة أي مستند أو توصية بشأن تصنيف القروض من متداولة إلى غير متداولة، ولم تطلب منها الرأي أو الموافقة، مما أفقد اللجنة وسيلة العلم، وهو ما يبطل ما بُني عليه من افتراض العلم والتقصير.

خامساً: التكوين النظامي للجنة لا يفترض فيه التخصص المحاسبي الكامل لجميع أعضائها:

تنص الفقرة (أ) من المادة الحادية والخمسين من لائحة حوكمة الشركات على: 'تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية'. وهو ما يعني الاكتفاء بعضو واحد متخصص فقط، والبقية من أصحاب الخبرات الأخرى. وبالتالي، فإن اللجنة ليست لجنة فنية متخصصة في المحاسبة، بل لجنة إشراف ورقابة عامة، وهو ما يجعل تحميل عضو غير محاسبي مسؤولية فنية دقيقة يتعارض مع التكوين النظامي والوظيفي لها.

سادساً: الدليل التوعوي الصادر عن الهيئة يدعم موقف المستأنف:

أصدرت هيئة السوق المالية مادة توعوية بعنوان: 'مادة توعوية لدور لجان المراجعة فيما يتعلق بعمل مراجع الحسابات'، وقد جاء فيها نص صريح يؤكد أن: 'من مسؤوليات مجلس الإدارة إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية، بينما تقوم لجنة المراجعة بمراجعتها ودراسة ما يعرض عليها'. وهذا التوضيح

يدعم موقف المدعي تماماً، ويُؤكد أن اللجنة لا تتحمل مسؤولية التصنيف المحاسبي الفني، ولا يصح تحميلها ما هو من صلب عمل الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

سابعاً: لجنة المراجعة قامت بدورها النظامي الكامل وفق المادة (1/أ/55) من لائحة حوكمة الشركات يتضح من المستندات والعروض المقدمة للجنة (ومنها العرض المقدم من مراجع الحسابات الخارجي المرفق) أن لجنة المراجعة قد قامت بدورها النظامي الكامل والمنصوص عليه في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (55) من لائحة حوكمة الشركات، حيث قامت بما يلي:

-دراسة القوائم المالية السنوية دراسة شاملة، وفقاً للممارسات المهنية المتعارف عليها في مهام لجان المراجعة.

-الاستماع إلى عرض مراجع الحسابات الخارجي ومناقشته حول تقريره وتفاصيل التحفظ الوارد فيه، بما في ذلك النقاط المثارة بشأن تصنيف القروض والملاحظات ذات العلاقة.

-التأكد من أن تقرير المراجع يتضمن جميع التفاصيل الجوهرية محل التحفظ، بما فيها الأسس المحاسبية ومبررات موقفه المهني.

-التوصية لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية والمتضمنة تفاصيل الإيضاحات المرفقة بها وتقرير المراجع المتضمن التحفظات.

وقد حرصت اللجنة كذلك على أن يتضمن الإعلان المنشور على موقع 'تداول' جميع التفاصيل الجوهرية محل التحفظ، وبنصها الكامل كما وردت في القوائم وتقرير المراجع، وذلك التزاماً بمقتضى المتطلبات التنظيمية التي توجب أن تكون الإفصاحات 'كاملة وصحيحة وغير مضللة'.

كما أن الاجتماع الذي نُوقِشت فيه القوائم المالية قد عُقد متأخراً أي بتاريخ (--)، وهو آخر يوم من المهلة النظامية للنشر، ولم يُعرض على اللجنة أي طلب أو توصية من المراجع أو الإدارة التنفيذية بخصوص تعديل فني محاسبي عاجل أو اتخاذ إجراء تصحيحي قبل النشر، بل تم عرض القوائم بصيغتها النهائية المعتمدة من الإدارة والمراجع الخارجي. بناءً على ما سبق، فإن اللجنة قد أدت المهام المنوطة بها كاملة، وفقاً لاختصاصها الرقابي المحدد نظاماً، ولم يكن هناك أي تقصير في مراجعة أو توصية، كما أن الشفافية التي تم بها عرض الإفصاحات والتحفظات على المستثمرين تؤكد حسن النية، واستيفاء الالتزامات المنصوص عليها نظاماً، وليس محل مؤاخذه.

ثامناً: المعايير الدولية (IFRS) والنصوص النظامية تؤكد مسؤولية الإدارة التنفيذية لا لجنة المراجعة في إعداد وتصنيف القوائم المالية:

تنص المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) بوضوح على أن مسؤولية إعداد القوائم المالية، وتحديد التصنيفات المحاسبية بما في ذلك ما إذا كانت القروض تُصنّف كمتداولة أو غير متداولة تقع على عاتق المنشأة، أي الإدارة التنفيذية. ويؤكد ذلك على سبيل المثال ما ورد تحديداً في: المعيار الدولي رقم (1) 'عرض القوائم المالية' في الفقرات: '(15) يجب على المنشأة أن تقدم صورة صادقة عن مركزها المالي وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية'، كذلك الفقرة (26) 'تقوم المنشأة بعرض القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة، ويجب أن تشتمل على جميع الإفصاحات اللازمة التي تضمن فهمًا دقيقًا لها'. كما أن المعيار رقم (7) 'الأدوات المالية: الإفصاح' في الفقرة: (33) تنص على أن على المنشأة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر الناشئة عن الأدوات المالية بما في ذلك التصنيف المتعلق بتاريخ الاستحقاق. هذه النصوص تُخاطب المنشأة (أي الجهة المُصدرة للقوائم)، وهي في الواقع الإدارة التنفيذية، ولا تمتد إلى لجان المراجعة أو أعضائها، الذين يقتصر دورهم - بموجب الأنظمة - على المراجعة وإبداء الرأي فيما يُعرض عليهم من

القوائم الجاهزة، وليس إعدادها أو تحديد تصنيفاتها الفنية. كما أكدت المادة (81/د) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية ذات المعنى، حيث جاء فيها: 'المصدر مسؤول عن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة'. وهذا النص لا يكفي بتحديد المسؤولية العامة بل يحصرها صراحة في 'المصدر'، والذي هو بحسب التعريف النظامي الشركة المدرجة وتمثلها الإدارة التنفيذية، ولا يشمل لجان المراجعة. وبالتالي، فإن طبيعة الواقعة محل المخالفة والتمثلة في تصنيف القروض في القوائم المالية، هي مسؤولية فنية ومهنية تقع بالكامل على الإدارة التنفيذية والمحاسبين المهنيين المعنيين بإعداد القوائم، وليست ضمن اختصاص لجنة المراجعة التي لم تعرض عليها أي طلب مرئيات بشأن تغيير التصنيف، ولم توجه لها أي طلب في هذا الشأن من قبل المراجع الخارجي. وبناءً عليه، فإن تحميل لجنة رقابية - كلجنة المراجعة - أو أحد أعضائها مسؤولية تصنيف فني في القوائم المالية، يُعد مخالفاً صريحاً لما تقرره المعايير الدولية من جهة، والأنظمة واللوائح المحلية ذات العلاقة من جهة أخرى، وعلى رأسها قواعد الطرح والالتزامات المستمرة.

تاسعاً: غاية الاستئناف وضمانات العدالة الإجرائية:

سعادة أعضاء لجنة الاستئناف الموقرة، بناءً على ما سبق، فإن الحكم محل الاستئناف قد رتب على المستأنف مسؤولية تنفيذية فنية لا تقرها الأنظمة أو المعايير، وتجاهل دفعاً جوهرياً، وأغفل تقصيراً من الإدارة التنفيذية، كما اعتمد على قرائن لا ترقى إلى اليقين. وبناءً عليه، فإن المستأنف يلتزم من عدالتكم إعادة النظر في القرار المطعون فيه، وتصحيحه وفق التكييف النظامي السليم الذي يحدد أدوار الجهات المختلفة بوضوح، ويمنع تحميل أشخاص مهام لم يخولهم النظام بها، ولم يُعرض عليهم اتخاذ قرار بشأنها".

ثم أجمال وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، وإعادة مبلغ الغرامة المسدد من قبل المستأنف بمبلغ (40,000) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وتم تبليغ المدعي عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"إشارة إلى الإحالة الواردة من الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ (--)، المرافق لها نسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي بصفته عضو لجنة المراجعة في الشركة (أ)، في شأن الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (--) وتاريخ (--)، المقامة منه ضد المدعي عليها، حيال تظلمه من قرار مجلس الهيئة رقم (--) وتاريخ (--) (القرار)، الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) رقم (--) وتاريخ (--) (القرار المستأنف ضده)، على ما انتهى إليه منطوقه من 'قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً'، وطلب لجنة الاستئناف الموقرة الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وتزويدها بجواب الهيئة حيال ذلك.

نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن أبداه من دفع في لائحة دعواه ومذكرتيه الجوابيتين اللاحقتين لها، والتي سبق للهيئة الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)، (المذكرة الجوابية الأولى) ورقم (--) وتاريخ (--)، (المذكرة الجوابية الثانية)، ورقم (--) وتاريخ (--)، (المذكرة الجوابية الثالثة) المقدمة 'للجنة' الموقرة خلال مرحلة الترافع، المرافق بها جميع الأدلة التي تثبت بشكل قاطع نظامية وسلامة 'القرار' محل الدعوى، والتي اطلعت عليها 'اللجنة' وناقشتها في أسباب وحيثيات قرارها المستأنف ضده.



أما فيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعي من أن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) تنص بوضوح على أن مسؤولية إعداد القوائم المالية، وتحديد التصنيفات المحاسبية -بما في ذلك ما إذا كانت القروض تُصنّف كمتداولة أو غير متداولة- تقع على عاتق المنشأة، أي الإدارة التنفيذية، فتجيب الهيئة على ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن بما جاء في تسبب لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار محل الدعوى: 'بأن مسؤولية الالتزام بدراسة القوائم المالية السنوية للشركة والتحقق من سلامتها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، تقع على عاتق لجنة المراجعة وذلك وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات، وحيث أوصت لجنة المراجعة لمجلس الإدارة بالموافقة على القوائم المالية للسنة المنتهية في (--)، دون إبداء رأي في شأن المخالفات الواردة فيها رغم علم المدعي بها، وذلك على النحو الوارد في أسباب هذا القرار، فالثابت نظاماً مسؤولية أعضاء لجنة المراجعة عن دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي فيها والتوصية بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وهذا الالتزام لا يسقط ولا يتعارض مع اختصاصات الإدارة التنفيذية، وقد ثبت أن القوائم المالية السنوية المنتهية في (--)- محل المخالفة- تم التوصية بالموافقة عليها من أعضاء لجنة المراجعة -بما فيهم 'المدعي'- على الرغم من ثبوت مخالفة تلك القوائم للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين دون إبداء أي ملاحظات بشأنها، مما يؤكد عدم وجاهة ما ذكره وكيل 'المدعي' في هذا الشأن، وعليه، فإن الهيئة تتمسك بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وبما جاء في مذكرات الهيئة الجوابية المشار إليها أعلاه تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجنتم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (--)(وتاريخ (--))، وإعادة مبلغ الغرامة المسدد من قبل المستأنف بمبلغ (40,000) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:



لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appel Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5963/ل/د25/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً.